

سنن البيهقي الكبرى

(45 باب السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح) .

قال اﻱ تعالى { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } وروينا عن أبي هريرة ما دل على أنه أراد به صلاة الفجر وقال رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وذلك قد مضى بإسناده باب أول وقت صلاة الصبح